في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

اجمع الايمة على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه ان كتم المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الايمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه فان ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه وغيرهما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اي على هذا الحال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه فاذا ذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص مع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب وبين دفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يد او رجل او انف او قلع سنه عتق عليه مع قول الايمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني

عكسه

عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على صنعة فزادت عنده زيادة بتعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او بنسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد ان له اخذها وارش تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطيها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة واولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شيء عليه لا في سكنى ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين اخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار يضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك بسيل او حريق او غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف انها لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود يغصب شيئا مرة اخرى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)